

قرار الهيئة العليا المستقلة للاقتخابات عدد 9 لسنة 2017 مؤرخ في 14 جويلية 2017 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.
إن رئيس الهيئة العليا المستقلة للاقتخابات،
بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 125 و 126 منه،
وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للاقتخابات
وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته،
وعلى القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أبريل 2014 المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة
للاقتخابات كما تمّ تنقيحه بالقرار عدد 12 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جويلية 2014، وخاصة الفصلين 7 و 11 منه،
وعلى القرار عدد 6 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أبريل 2014 المتعلق بضبط طرق التنظيم الإداري والمالي والفني للهيئة
العليا المستقلة للاقتخابات، وخاصة الفصل 8 منه،
وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للاقتخابات عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 29 ماي 2017 المتعلق بانتداب المدير
التنفيذي للهيئة العليا المستقلة للاقتخابات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفوض رئيس الهيئة العليا المستقلة للاقتخابات إلى السيد عمر بوسّة، المدير التنفيذي للهيئة، حقّ
إمضاء جميع الوثائق الإدارية المتعلقة بالوضعيات الإدارية لأعوان الهيئة وعقود انتداب الأعوان المنتخبين لفترة محدّدة
خلال الانتخابات البلدية لسنة 2017 بالإدارة المركزية والإدارتين الفرعيتين للاقتخابات بكلّ من باجة وسليانة وذلك
في حدود المشمولات المنوطة بعهدته.

الفصل 2: يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة وينفّذ حالاً.

تونس في 14 جويلية 2017

رئيس الهيئة العليا المستقلة للاقتخابات
محمد شفيق صرصار

